الاعتبارُ الشخصيّ فِي ممارسةِ مهنةِ الصيدلةِ

م.د حسنين مكي جودي
جامعة وارث الأنبياء ع – كلية القانون

م.د محمد ساجد نايل
جامعة وارث الأنبياء ع- كلية القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٤/٧ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٥/٢١ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٣/٣٠

https://doi.org/10.61353/ma.0120495

إنَّ ممارسة العمل الصيدلي في وقتنا الحاضر يتمّ وفقا لضوابط وشروط صارمة ، سيأتي بيانها جعلت من الاعتبار الشخصي عاملا مهما في هذه المهنة تارةً في العلاقة بين الصيدلي والزبون ، وتارةً أخرى يتعلّق بشخص الصيدلي الممارس لذلك العمل ، فلا يمكن للشخص ممارسة العمل الصيدلي إلّا بتوافر شروط معينة والحصول على إجازة لممارسة المهنة.

The practice of pharmacist work at the present time is carried out according to strict controls and conditions that will be explained, which made personal consideration an important factor in this profession, sometimes in the relationship between the pharmacist and the customer, and at other times it is related to the person of the pharmacist practicing that work. Profession leave.

الكلمات المفتاحية: الصيدلي ، المحل الصيدلي ، قانون ، الاعتبار الشخصي.

المقدمة

أولا: فكرة البحث

إنَّ التوسع الحاصل على صعيد النشاط الطبي ، رافقه توسع آخر شمل النشاط الصيدلي ، فكما هو معلوم أنَّ مهنة الصيدلة تاريخيا ارتبطت بالطب ، فإذا كانت هذه المهنة تمارس سابقا بشكل بدائي يعتمد على مستحضرات عشبية ، تكون بمتناول الجميع فإنَّ الأمر مُختلف اليوم في ظل التطور ، الذي رافق هذا النشاط الحيوي الهام المتمثل بدخول الصناعات الدوائية القائمة على المستحضرات والمواد الكيميائية الخطرة فضلا عن أنَّ ممارسة العمل الصيدلي يستلزم مؤهلات علمية على النحو الذي سنراه ، فالتنافس اليوم أصبح على أشده في الواقع بين الصيادلة لكسب العملاء والحصول على اكبر عدد من الزبائن.

إنَّ ممارسة العمل الصيدلي في وقتنا الحاضر يتمّ وفقا لضوابط وشروط صارمة سيأتي بيانها جعلت من الاعتبار الشخصي عاملا مهما في هذه المهنة تارةً في العلاقة بين الصيدلي والزبون وتارةً أخرى يتعلّق بشخص الصيدلي الممارس لذلك العمل ، فلا يمكن للشخص ممارسة العمل الصيدلي إلّا بتوافر شروط معينة والحصول على إجازة لممارسة المهنة.

وللاعتبار الشخصي صورتان في نطاق موضوع البحث ، الأولى تتمثل بعلاقة الزبون بالصيدلي وهذهِ تحكمها عوامل سبقت الاشارة لها تتمثل بنوع العلاج وكفاءة ومهارة الصيدلي ، فضلا عن ما قد نلاحظه في الواقع العملي والمتمثل بقيام الطبيب الذي يقصده المريض بتوصية مريضه من خلال ارشاده لصيدلية بعينها إذ ، فكثيراً ما يكون عاملا له وزنه في علاقة الزبون بالصيدلي.

إنَّ تنازل الصيدلي عن إدارة الصيدلية بنفسه ، بعد تأسيسها استنادا إلى إجازة ممارسة المهنة الممنوحة له بشكل خاص للمؤهلات أو للاعتبارات المتوفرة فيه ، سواء كان التنازل إلى صيدلي أم إلى شخص آخر لا يحمل المؤهل العلمي ، مع بقاء الإجازة في المحل الصيدلي ليمارس هذا المتنازل إليه العمل بموجبها ، فأنَّه يؤدي بنا إلى طرح تساؤل مفاده أنَّ هذا المتنازل إليه لو ارتكب خطا في صرف الدواء فهل يعد وكيلا عن صاحب الإجازة ، وهل يسأل الصيدلي صاحب الإجازة أم المتنازل إليه ، وأيضا في حالة قيام المتنازل إليه باستخدام المحل الصيدلي لأغراض غير مشروعة ، فما هو موقف صاحب الإجازة من هذه المسؤولية ؟مما يستدعينا بحث هذا الموضوع للإجابة عن الأسئلة التي ترافق هذا البحث .

ثانيا : أسئلة البحث

يثير البحث عدة أسئلة منها ما هو دور الاعتبار الشخصي لو كان المتنازل له صيدلي؟ و هل يجوز لورثة الصيدلي مزاولة العمل بعد وفاة مورثهم ؟ هل يستطيع الصيدلي أن يؤجر هذه الإجازة إلى آخر أو إلى شخص لا يملك مُخرج اكاديمي من كلية الصيدلة ؟

وهل يستطيع أن يتنازل عنها نهائيا ؟ وإن فرضنا أنَّه تنازل عن ملكية هذه الإجازة نهائيا بحيث لا علاقة له بها ، فما هي مسؤوليته القانونية فيما لو تنازل له اعطى مريضا دواء تسبب له بالوفاة أو عاهة مستديمة ، فهل يكون مسؤولا أم الصيدلي الجديد الذي حل محله ؟ ، التي سنجيب عنها خلال البحث في الموضوع .

ثالثا: أهمية البحث

ان انتشار هذه المهنة في المجتمع العراقي والدولي ومساسها بحياة المواطنين ، يجعل بحثها مهم جدا للوقوف على احكام التنازل عن هذه الإجازة لصيدلي أو غير صيدلي ومدى مسؤولية المتنازل عنها ، لضمان حقوق المواطنين .

رابعا :منهج البحث

سنتبع المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدّل ، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري ، إلى جانب القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ .

خامسا : خطة البحث

سنقسم هذا البحث على مبحثين ، سيكون المبحث الأول بعنوان مفهوم الاعتبار الشخصي في ممارسة مهنة الصيدلة ، سنقسم على مطلبين الأول سيكون بعنوان تعريف الاعتبار الشخصي في مهنة الصيدلة ، ونبحث في المطلب الثاني إجازة ممارسة المهنة بوصفها مظهرا للاعتبار الشخصي ،أمّا المبحث الثاني فسيكون بعنوان دور الاعتبار الشخص في ممارسة مهنة الصيدلة ، وسنقسمه على مطلبين سنبحث فيه مدى إمكانية التنازل عن إجازة ممارسة المهنة ، وسنبحث في المطلب الثاني مسؤولية الصيدلي فيما لو تمّ التنازل

المبحث الأول

مفهوم الاعتبار الشخصي في ممارسة مهنة الصيدلة

لا يخفى على الجميع التوسع الحاصل على صعيد النشاط الطبي ، هذا التوسع رافقه توسع آخر شمل النشاط الصيدلي فكما هو معلوم أنَّ مهنة الصيدلة تاريخيا ارتبطت بالطب ، فإذا كانت هذه المهنة تمارس سابقا بشكل بدائي يعتمد على مستحضرات عشبية تكون بمتناول الجميع ، فإنَّ الأمر مُختلف اليوم في ظل التطور الذي رافق هذا النشاط الحيوي المهم المتمثل بدخول الصناعات الدوائية القائمة على المستحضرات والمواد الكيميائية الخطرة فضلا عن أنَّ ممارسة العمل الصيدلي يستلزم مؤهلات علمية على النحو الذي سنراه، فالتنافس اليوم أصبح على أشده في الواقع بين الصيادلة لكسب العملاء والحصول على اكبر عدد من الزبائن.

فمهنة الصيدلة اليوم تُمارس وفقا لضوابط وأصول تولت الدول تنظيمها بتشريعات ونصوص قانونية بالنظر لأهمية هذه المهنة وخطورتها لتعلّقها بحياة الإنسان ، فقد نظم المشرّع العراقي العمل الصيدلي ومزاولة المهنة بتشريعات متعددة منذ تأسيس الدولة العراقية آخرها قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدّل والذي عرف مهنة الصيدلة في المادة الأولى منه ، التي نصّت على الآتي ((مهنة الصيدلة – تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أيّ دواء أو عقار أو أيّ مادة بقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الإنسان أو الحيوان أو وقايتهما من الأمراض أو توصف أنَّ لها هذه المزايا أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي.))

إنَّ ممارسة العمل الصيدلي في وقتنا الحاضر يتمّ وفقا لضوابط وشروط صارمة سيأتي بيانها جعلت من الاعتبار الشخصي عاملا مهما في هذه المهنة تارةً في العلاقة بين الصيدلي والزبون وتارةً أخرى يتعلّق بشخص الصيدلي الممارس لذلك العمل ، فلا يمكن للشخص ممارسة العمل الصيدلي إلّا بتوافر شروط معينة والحصول على إجازة لممارسة المهنة.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الأول تعريف الاعتبار الشخصي في مهنة الصيدلة ، ونبحث في المطلب الثاني إجازة ممارسة المهنة بوصفها مظهرا للاعتبار الشخصي .

المطلب الأول

تعريف الاعتبار الشخصي في مهنة الصيدلة

الاعتبار الشخصي يبحثه الفقه في الالتزامات التي مصدرها العقد ، ويراد به أنَّ من يُقدم على ابرام عقد مُعين تكون شخصية المتعاقد الذي يرغب في التعاقد معه محل اعتبار، بعبارة أخرى أنَّ شخصية المتعاقد الآخر هي الباعث الذي دفع المتعاقد لإبرام هذا العقد الذي لو لا الاعتبار لما تمّ الاقدام على مثل هذا العقد ، وتختلف الاسباب التي تجعل شخصية المتعاقد محل اعتبار في التعاقد ، منها الاجتماعية كوجود صلة قربى بين الطرفين أو اسباب اخلاقية تتمثل بما يحمله المتعاقد من امانة وسمعة حسنة وحرص في تنفيذ ما يوكل إليه من التزامات ومهام نتيجة ارتباطه بعقود سابقة مع نفس المتعاقد أو غيره فضلا عن الخبرة والكفاءة واجادة العمل موضوع التعاقد [١].

هذا ويُعرف العقد القائم على الاعتبار الشخصي أنَّهُ : ((العقد الذي تكون فيه شخصية أحد طرفي العقد أو صفة من صفاته الجوهرية أساسا لإبرام التعاقد ، كالعقد المبرم مع طبيب أو محامي أو مقاول)) [٢].

أنَّ الاعتبار الشخصي قد يوجد في جانب واحد من المتعاقدين وقد يكون متبادلا بين طرفي العقد فتكون صفات كلّ منهما دافعا لكل طرف لإبرام العقد واتمامه [٣] .

يلاحظ على ما تقدم أنَّ الاعتبار الشخصي مرتبط أشد الارتباط بالالتزامات التي مصدرها العقد ، لذا يبحث الاعتبار الشخصي في العقود دائما ، إذ تكون صفات المتعاقد عاملا مهما في الدفع بإرادة المتعاقد لتفضيل المتعاقد الذي يتصف بتلك الصفات على غيره من المتعاقدين.

أمّا على المستوى التشريعي فنلاحظ أنَّ المشرّع العراقي في القانون المدني أشار إلى فكرة الاعتبار الشخصي في اطار الكلام عن عقد المقاولة ومن ذلك ما اورده المشرّع في المادة (٨٨٨) ، التي نصّت على الآتي :

((١ ـ تنتهي المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء ذاته، ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير حالة تطبيق المادة ٨٨٥ إلّا إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

٢ ـ وتعتبر دائماً شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد إذا ابرم العقد مع فنان أو مهندس معماري أو مع غيرهم ممن يزاولون مهناً حرة أخرى، وتفترض هذه الصفة في العقود التي تبرم مع العمال أو الصناع، إلّا إذا كان هناك دليل أو عرف يقضي بغير ذلك، وفي سائر الاحوال الأخرى وبخاصة في أعمال المقاولات الكبيرة

يكون المفروض أنَّ المكانة التي وصل إليها اسم المقاول في السوق لا صفات المقاول الشخصية هي التي كانت محل الاعتبار الأول في التعاقد.))

إنَّ فكرة الاعتبار الشخصي التي تُبحث هنا مختلفة ، فهي كما نرى لها صورتان تتمثل الأولى بعلاقة الزبون بالصيدلي وهذه تحكمها عوامل مُشابهة للعوامل التي سبقت الاشارة لها ، التي تتمثل بنوع وجودة للعلاج المقدم للزبون وكفاءة ومهارة الصيدلي فضلا عن ما نلاحظه في الواقع العملي والمتمثل بتوصية الطبيب المعالج ، التي في الغالب يكون لها وزنٌ في علاقة الزبون بالصيدلي.

أمّا الصورة الثانية ، التي سيرتكز عليها البحث فتتمثل بالاعتبار الشخصي المرتبط بصفة الصيدلي وآليات وضوابط التمتع بهذه الصفة، إن سحب فكرة الاعتبار الشخصي إلى نطاق ممارسة العمل الذي يتوقف على إجازة ممارسة المهنة على النحو الذي سنراه في المطلب الثاني من هذا المبحث ، فالمعرفة الفنية المفترضة بمن يحصل على مؤهل علمي تجعل شخصيته مُعتبرة في ممارسة المهنة ، فلا يمكن لغيره من حيث الاصل القيام بهذا العمل مهما كانت صفته خلفا عاما كان أم خاصا [٤].

بعبارة أخرى أنَّ الاعتبار الشخصي بممارسة مهنة الصيدلة هو ما يمنع من التنازل عن المهنة لغير المهني ، لكن التساؤل الذي يُطرح هنا مفاده ما هو دور الاعتبار الشخصي لو كان المتنازل له صيدلي ؟

إنَّ التساؤل أعلاه يُطرح في كثير من العقود فنلاحظ الفقه التقليدي يطرح هذا التساؤل بصدد الحالة التي تتمثل بتوكيل محام وبعد ذلك يتوفى وكان له ابن يمارس المهنة ، فالجواب على هذا التساؤل ببساطة هو حق الموكل بالرفض لعدم توافر الاعتبارات نفسها في شخص الخلف ، لكن بصدد التساؤل موضوع البحث نرى أنَّ في نصوص القانون ما يسعفنا للقول بجواز التنازل لصيدلي آخر ، وإن كان هذا الأمر يؤدي إلى حرمان المتنازِل من مزاولة المهنة ، وقد نصّت على ذلك الفقرات (١ . ٢ . ٣ . ٤) من المادة الثالثة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، التي جاء فيها :

١. لا يجوز للصيدلي أن يمتلك أكثر من إجازة محل واحد في العراق بعد مرور ستة أشهر من نفاذ هذا القانون.

٢. يجب أن يكون لكل محل مدير.

٣. يكون مالك الإجازة مديرا لمحله ولا يجوز له أن يتولى إدارة محل آخر إذا تخلى لسواه عن إدارة محله.))

فما يلاحظ على النص أعلاه أنَّه منع من ممارسة المتنازل للعمل في حالة تنازله لآخر وكما هو معلوم أنَّ التنازل لا يتمّ إلّا لصيدلي.

وبما إنَّنا لازلنا نتكلم عن التنازل الحاصل من قبل الصيدلي ، فإنَّ السؤال الذي يُطرح هنا هو هل يجوز لورثة الصيدلي مزاولة العمل بعد وفاة مورثهم ؟

إنَّ الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين كون الورثة أو أحدهم تتوافر فيه شروط المهنة أو لا وقد أشارت إلى هذا التمييز الفقرة (٥) من المادة الخامسة من قانون مزاولة المهنة إذ جاء فيها :

((٥ ـ يحق لورثة الصيدلي صاحب إجازة المحل استغلال الإجازة لمدة خمس سنوات من تاريخ وفاة مورثهم بعد تعيين مدير للمحل . وتنتقل ملكية الإجازة إلى من تتوفر فيه منهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون وفقا لأحكامه إذا رغب في ذلك ...))، يفهم من النص أعلاه أنَّ القانون كان قد سمح للورثة بغض النظر عن المؤهل العلمي الاستمرار باستغلال الإجازة الممنوحة لسلفهم وقيد ذلك بقيدين الأول عدم تجاوز مدة الاستغلال عن خمس سنوات ، أمّا القيد الثاني الذي فرضه القانون هو تعيين مدير للمحل ، والمدير ، وعرفته المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة هو : الصيدلي المسؤول الذي يقوم بإدارة المحل، ويفهم من النص أعلاه ايضا أنَّه في الحالة التي يكون فيها أحد الورثة ممن تتوافر فيه شروط المهنة ، فإنَّ هذا الاخير يحق له إن رغب في الاستمرار في العمل لكن ذلك مشروط بتوافر ضوابط منح الإجازة الواردة من المادة الثانية من هذا القانون وهذا ما يفهم من الشطر الاخير من الفقرة الخامسة سالفة الذكر ، أمّا شروط وضوابط ممارسة المهنة فسنبينها بشكل مُفصّل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

إجازة ممارسة المهنة بوصفها مظهرا للاعتبار الشخصي

قدّمنا أنَّ الاعتبار الشخصي له صورتان في نطاق موضوع البحث ، الأولى تتمثل بعلاقة الزبون بالصيدلي وهذهِ تحكمها عوامل سبقت الاشارة لها تتمثل بنوع العلاج وكفاءة ومهارة الصيدلي فضلا عن ما قد نلاحظه في الواقع العملي والمتمثل بقيام الطبيب الذي يقصده المريض بتوصية مريضه من خلال ارشاده لصيدلية بعينها ، فكثيراً ما يكون عاملا له وزنه في علاقة الزبون بالصيدلي.

أمّا الصورة الثانية ، التي سنركز عليها في هذا المقام فتتمثل بالاعتبار الشخصي المرتبط بشخص الصيدلي ، فهذا الاخير كغيره من المهنيين يُميّز عن عامة المهنيين بما تفرضه عليه المهنة من ضوابط يسبقها الحصول على مؤهل علمي يكون بمثابة الضوء الاخضر للدخول في معترك المهنة ، هذه الاخيرة لا يتمّ الولوج إليها بمجرد الحصول على مؤهل علمي يتمثل بالشهادة الاكاديمية بل يجب توافر مجموعة من الضوابط نصّت عليها المادة الثانية من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، التي جاء فيها : ((يجب في من يزاول مهنة الصيدلة أن يكون :

١ ـ عراقي الجنسية.

٢ ـ حائزا على :.

أ ـ شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها.

ب . شهادة من كلية صيدلة اجنبية معترف بها على أن يجتاز امتحانا يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيأة علمية في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيها النقابة أو :

ج . شهادة مدرسة الصيدلة العراقية القديمة أو :

د . لقب مستحضر وكان يزاول مهنة الصيدلة قبل صدور قانون مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١ .

٣ . عضوا في النقابة وحائزا على الإجازة السنوية لمزاولة المهنة.))

يفهم من النص أعلاه أنَّ حق مزاولة مهنة الصيدلة حق قاصر على العراقيين فقط الذي تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها ، التي من أهمها المؤهل العلمي المتمثل بالحصول على شهادة أولية من كلية الصيدلة.

إنَّ توافر الشروط أعلاه يعني حق صاحبها بالحصول على إجازة لممارسة مهنة الصيدلة وهذا ما نصّت عليه المادة الرابعة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، التي نصّت على الآتي :

((تمنح إجازة المحل من قبل النقابة للصيدلي الذي تتوافر فيه شروط المادة الثانية من هذا القانون ...))

والتساؤل الذي يُطرح هنا مفادهُ ما هي شروط وضوابط منح إجازة مهنة الصيدلة ؟

اجابت على ذلك المادة الخامسة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، التي نصّت على الآتي :

((١ . تمنح إجازة الصيدلة بناءً على طلب مشفوع بما يلي :.

أ . عنوان الصيدلية.

ب . سند الشراء المصدق لدى الكاتب العدل إذا تعلّق الطلب بصيدلية قائمة.

ج . عقد الايجار إذا لم يكن المحل المعد للصيدلة ملكا لطالب الإجازة.

د . وثيقة تثبت تسجيل الاسم التجاري باسم طالب الإجازة.

٢ . ملغاة [٥].

٣ . مالك إجازة المحل هو المالك الشرعي له ولجميع محتوياته ويعتبر باطلا كلّ اتفاق يخالف ذلك.

مما تقدم يتضح لنا أنَّ الصيدلي الذي يحصل على إجازة لممارسة المهنة لا يحق له التنازل عن اجازته إلّا وفقا للضوابط سالفة الذكر ، التي سبق ذكرها ، التي أشارت إليها الفقرة (٣) من المادة الثالثة ، والفقرة (٥) من المادة الخامسة ، التي سبق بحثها في المطلب الأول [٦].

لكن تبقى المشكلة الاكبر تتمثل في الحالة التي يتمّ فيها التنازل عن الإجازة لغير الصيدلي وهذا ما يشهده الواقع العلمي ، فضلا عن ذلك من الذي يتحمل المسؤولية هل هو المتنازِل أم المتنازَل له ؟ سيما إذا ما عرفنا أنَّ الواقع يشير إلى بقاء المتنازِل ظاهرا هو المالك أمّا المتنازَل له فهو المالك الحقيقي ، هذا ما سنجيب عليه في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

دور الاعتبار الشخصي وعلاقته بممارسة مهنة الصيدلة

إنَّ مهنة الصيدلة من المهن التي تقوم على الاعتبار الشخصي عند منح إجازة ممارسة المهنة، وهكذا فإنَّ الصيدلي إن لم يحصل على شهادة الصيدلة لا يتمّ منحه الإجازة، إذ أنَّها تمثل الاعتبار الشخصي .

لكن لو تمّ منحه الإجازة، فهو بالتأكيد يستطيع أن يستعملها في فتح المحل الصيدلي ، وأن يمارس مهنته ببيع الدواء أو تصنيعه داخل المحل الصيدلي، لكن السؤال المطروح هنا هل يستطيع الصيدلي أن يؤجر هذه الإجازة إلى آخر أو إلى شخص لا يملك مُخرج اكاديمي من كلية الصيدلة ؟

وهل يستطيع أن يتنازل عنها نهائيا ؟ وإذ فرضنا أنَّه تنازل عن ملكية هذه الإجازة نهائيا بحيث لا علاقة له بها ، فما هي مسؤوليته القانونية فيما لو تنازل له اعطى مريضا دواء تسبب له بالوفاة أو عاهة مستديمة ، فهل يكون مسؤولا أم الصيدلي الجديد الذي حل محله ؟

سنجيب عن هذه الأسئلة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سنبحث فيه مدى إمكانية التنازل عن إجازة ممارسة المهنة ، وسنبحث في المطلب الثاني مسؤولية الصيدلي فيما لو تمّ التنازل .

المطلب الأول

مدى إمكانية التنازل عن إجازة ممارسة مهنة الصيدلة

تعد إجازة ممارسة المهنة من أهم ما يجب على الصيدلي امتلاكه ، عند افتتاح المحل الصيدلي وبدونها لا يستطيع ممارسة مهنة الصيدلة ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ، هل بالإمكان للصيدلي أن يتنازل عن إجازة ممارسة المهنة ، أو بعبارة أخرى ما هي صلاحياته أو سلطاته عليها ، فهل يملك سلطات المالك الثلاث على هذه الإجازة كالإجارة أو البيع ؟

للإجابة نقول إنَّ للصيدلي أن يستعمل الإجازة من خلال فتح المحل الصيدلي وبيع الادوية أو حتى المشاركة في تصنيعها ، فالاستعمال من أهم سلطات المالك الممنوحة للصيدلي نفسه ، وإنَّ منحه الإجازة يخوله استعمالها بنفسه ومن قبله(٧).

لكن يبقى السؤال هل بالإمكان التنازل عنها بالإيجار أو البيع ؟

بالنسبة لموضوع الايجار أو ما يسمى (بعقد الامتياز) ، فإنَّه لا بد من معرفة هل الاعتبار الشخصي مطلوب لمنح الإجازة أم غير مطلوب ، بعبارة أخرى هل يمكن أن تمنح الإجازة لغير الصيدلي والصيدلي على السواء أم أنَّ هناك قيدا معينا ؟

للإجابة على التساؤل أشارت المادة الثانية إلى أنَّه يشترط فيمن يمارس المهنة أن يكون حاصلا على شهادة اكاديمية من كلية الصيدلة ، وهذه الشهادة تشكل الطريق للحصول على الإجازة التي ستمكنه من فتح المحل الصيدلي وممارسة المهنة(٨) .

وقد توصلنا سابقا أنَّ الإجازة مظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي، ومن ثم لا بد من يمارس المهنة أن يكون حاصلا عليها وفق الفرضية أعلاه ، وقد سمح القانون أن يتنازل الصيدلي عن ادارة المحل إلى صيدلي آخر ليمارس المهنة بدلا عنه ،، وسمح لورثة الصيدلي أن ينتدبوا صيدلي لإدارة المحل فيما إذا كانوا لا يحملون الشهادة الاكاديمية من كلية الصيدلة ، ولكن هذا لا يعني أن يتنازل الصيدلي عن الإجازة ، وإنَّ المنع الوارد في المادة (٣/٣) في رأيي أنَّ المشرّع أراد عدم منافسة المدير الجديد في عمله بنفس المنطقة لا التنازل عن الإجازة ؛ لأنَّها متعلّقة بالاعتبار الشخصي ، ولا يمكن التنازل عن الاعتبار الشخصي ، لذلك نرى عدم إمكانية التنازل عن الإجازة في هذا الفرض انما الذي يحدث هو التنازل عن الإدارة بإجازة جديدة للمالك الجديد(٩).

أمّا الشق الآخر من السؤال يشير إلى مدى إمكانية التنازل عن إدارة المحل للغير الذي لا يملك مؤهل علمي وبإجازة الصيدلي نفسه صاحب المحل ؟

نجيب أنَّه الصيدلي لا يملك التنازل عن إدارة المحل لغير الصيدلي و بإجازته ، إذ يفهم ذلك من نصوص قانون مزاولة المهنة العراقي المعدل ،لان إدارة المحل الصيدلي تحتاج إلى شخص يمتلك مؤهل علمي للممارسة المهنة ، وهكذا لا يجوز التنازل عن هذه الإجازة لأنَّها قائمة على الاعتبار الشخصي ، وهذا ما أكدته المواد (٤،٢)(١٠).

اذن يفهم من ذلك أنَّ الشخص المتنازل إليه لا يعد مالكاً ، وأنَّ العقد المبرم ما بين الصيدلي مالك الإجازة والغير (المتنازل له) يعد باطلا من الناحية القانونية ، ولا يمكن إضفاء أيّ صفة قانونية عليه ، وهذا يوصلنا إلى نتيجة مهمة أنَّ سلطات الصيدلي على إجازة ممارسة المهنة تخصه هو فقط ، ولا يجوز له أن يؤجرها ولا يحق له بيعها ، لكن يجوز أن يتنازل عن إدارة المحل إلى صيدلي آخر على أن يكون هو مشرفا على ذلك المحل ومتحملا للمسؤولية ، وبخلافه تعد العقود الواردة على هذه الإجازة باطلة .

إلّا أنَّ السؤال الذي يطرح نفسه من يكون مسؤولا في حالة تمّ إعطاء المريض دواء غير مناسب ، فهل هو الصيدلي صاحب الإجازة أم الغير الذي تنازل له الصيدلي ؟ سنجيب عن هذا السؤال في المطلب القادم .

المطلب الثاني

مسؤولية الصيدلي صاحب الإجازة

إنَّ تنازل الصيدلي عن إدارة الصيدلية بنفسه ، بعد تأسيسها استنادا إلى إجازة ممارسة المهنة الممنوحة له بشكل خاص للمؤهلات أو للاعتبارات المتوفرة فيه ، سواء كان التنازل إلى صيدلي أم إلى إلى شخص آخر لا يحمل المؤهل العلمي ، مع بقاء الإجازة في المحل الصيدلي ليمارس هذا المتنازل إليه العمل بموجبها ، فإنَّه يؤدي بنا إلى طرح تساؤل مفاده أنَّ هذا المتنازل إليه لو ارتكب خطا في صرف الدواء فهل يعد وكيلا عن صاحب الإجازة ، وهل يسأل الصيدلي صاحب الإجازة أم المتنازل إليه ، وأيضا في حالة قيام المتنازل إليه باستخدام المحل الصيدلي لأغراض غير مشروعة ، فما هو موقف صاحب الإجازة من هذه المسؤولية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول إنّه من البديهي أنَّ الصيدلي أو غير الصيدلي الذي يمارس المهنة عن صاحب الإجازة يكون مسؤولا مباشرا أمام المريض ، ويسأل مدنيا وجزائيا .

لكن الصيدلي صاحب الإجازة (المتنازل عنها) في رأينا لا يكون بعيد عن المسائلة القانونية من الناحيتين المدنية والجزائية فيمكن أن تؤسس مسؤوليته على أساس تحمل التبعة أيّ (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه)، وهكذا فأنَّ مسؤوليته تقصيرية متى تحققت أركانها فقد يسأل المقابل أنَّ هذا الصيدلي المتنازل عن الإجازة ،قد انقطعت علاقته بهذا التنازل ؟ نقول إنَّ التنازل كما بينا لا يجوز قانونا، فكيف يتنازل عن إجازة منحت له بسبب معين إلّا وهو الاعتبار الشخصي له، ، وأنَّ التنازل المشار إليه لا بد أن يكون بإجازة جديدة للصيدلي أو غير المتنازل إليه ، وليس بإجازة المتنازل حتى نقول بانتفاء المسؤولية.

فمادام العمل يمارس باسم مدير الصيدلية ، وبإجازته كان مسؤولا عن أخطاء تابعيه ، متى توفرت أركان المسؤولية ، وقد طبق القضاء المصري هذه المسؤولية عند إجراء التفتيش لأحدى الصيدليات ، إذ قام الصيدلي الذي يدير المحل بإعطاء دواء غير مناسب للمريض ، وتبين فيما بعد أنَّ هذا الصيدلي يمارس العمل بإجازة صيدلي غيره ، مما دفع المحكمة إلى إقرار قيام مسؤولية المدير صاحب الإجازة ، فما دامت إجازته موجودة ، كان ذلك دالا على بقاء صلته بالمحل الصيدلي المتمثلة بالأشراف والرقابة ، وهكذا لا يعد الصيدلي الذي كان يمارس المهنة إلّا وكيلا عن صاحب الإجازة ، أثناء مدّة غيابه وأيضا حكم (محكمة النقض المصرية) الذي أشار إلى مسؤولية الصيدلي جزائيا ومدنيا عن أخطاء من يتبعه ، وذلك لإنَّ كلّ من يمارس المهنة بإجازته فلا يعد سوى وكيلا عنه .[١]

لكن يمكن أن يتخلص الصيدلي صاحب الإجازة من المسؤولية لو ثبت أنَّ المريض يعلم أنَّه يتعامل مع صيدلي قد استغل الإجازة لمصلحته وليس لمصلحة صاحبها، فمتى اثبت ذلك تخلص من المسؤولية.

وفي رأينا أنَّه يجب أن لا يتخلص من المسؤولية ، وإنَّ علم المريض بعلاقته مع المتنازل اليه، وذلك لان التنازل قد تمّ عن شيء لا يملك التنازل عنه لتعلّقه بشخصه [١٢]، ونرى أنَّه يجب أن يعدل القانون بوضع عقوبات جزائية شديدة لكل صيدلي يتنازل عن إجازة ممارسة المهنة إلى صيدلي أو غير صيدلي لخطورة المهنة ، وما قد تسببه من اضرار تلحق بالمريض .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم بـ (الاعتبار الشخصي في ممارسة مهنة الصيدلة) ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات :

أولا : النتائج

توصلنا إلى مجموعة من النتائج ، وأهمها :

١. ممارسة مهنة الصيدلة قائمة على الاعتبار الشخصي ، الذي يعبر عنه الفقه أنَّه تكون شخصية المتعاقد أو توفر صفة جوهرية فيه ، تدفع المتعاقد الآخر للتعاقد وهذه في مهنة الصيدلة تتمثل بحصول الشخص على شهادة البكالوريوس في الصيدلة من احدى الجامعات أو الكليات الاكاديمية .

٢. إنَّ التنازل عن إدارة المحل الصيدلي لصيدلي آخر ، يمنع من ممارسة المهنة مستقبلا من قبل المتنازل وهذا ما أشار إليه قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة في العراق .

٣. إنّ قيام الورثة بإدارة المحل الصيدلي بعد وفاة مورثهم لا يعني استخدام إجازته، لكن يسمح لهم بالإدارة بإجازة صيدلي آخر أو بإجازة أحدهم إن كان حاملا لشهادة اكاديمية، وهذا يعني أنَّ الإجازة للمُورث تنتهي بوفاته لكون شخصيته محل اعتبار في منحها.

٤. إنَّ التنازل عن إجازة ممارسة المهنة لصيدلي آخر أو غير صيدلي ، يعد باطلا ، إذ أنَّ الإجازة تعد مظهراً من مظاهر الاعتبار الشخصي ، التي تمنح لشخص أو صفة جوهرية في مقدم طلب الحصول عليها ، وقد لا تتوفر هذه الصفة في شخص المتنازَل إليه .

٥. توصلنا إلى قيام مسؤولية الصيدلي الذي يتنازل عن إجازته إلى صيدلي آخر ، على أساس تحمل التبعة ، وذلك لأنَّ من تنازل إليه يعد من تابعيه فيسأل في حال صرف الدواء بصورة خاطئة إلى الزبون .

ثانيا : المقترحات

توصلنا إلى مجموعة من المقترحات ، نتوسم بالمشرّع العراقي الأخذ بها للارتقاء بهذه المهنة المهمة وما ترتبه من آثـار خطيرة لو تمت مزاولتها من أشخاص غير مؤهلين لذلك، هي:

١- تعديل نص المادة (٣/ف١،٢،٣) بالسماح للصيدلي الذي تخلى عن إدارة محله لغيره بممارسة المهنة بمحل آخر بإجازته، وذلك لإنَّ التنازل عن الإدارة شيء والتنازل عن الإجازة شيء آخر ، وبما أنَّ الإجازة مرتبطة بشخصه ولم يتنازل عنها فلا مانع من مزاولته المهنة في محل آخر ونقترح أن يكون النص (يسمح للصيدلي المتنازل عن إدارة محله لصيدلي آخر ، أن يمارس المهنة بإجازته في محلا آخر بشرط أن لا ينافس المتنازَل إليه بنفس المكان).

٢- تعديل نص المادة ٥٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي برفع سقف العقوبة لتكون رادع قوي في مواجهة ضعاف النفوس ، ليكون النص المقترح (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمان سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثون مليون دينار أو بهما معا كل من : أ- من استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي أعـار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة.، ب ـ شخص غير مجاز بمزاولة المهنة يعلن عن نفسه بإحدى وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور للاعتقاد أنَّ له الحق في مزاولتها وكذلك كلّ صيدلي يسمح لشخص غير مجاز بمزاولة المهنة باسمه في الصيدلية.)

٣- أشارت المادة (٥) في فقرتها الخامسة إلى جواز أن يقوم الورثة باستغلال الإجازة بشرط تعيين مديرا للمحل الصيدلي ، ولم تشر إلى من يتحمل مسؤولية الخطأ في صرف الدواء وكان من الأفضل أن يذكر فيها أنَّ المسؤول هو من يدير المحل الصيدلي ، لذلك يجب إضافة عبارة (ويتحمل المدير المسؤولية القانونية في حال كان هناك خطا في صرف الدواء إلى الزبون).

المصادر والمراجع

١) ينظر : م. د . هيلان عدنان احمد ، الاعتبار الشخصي في التعاقد ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، المجلد (٨) العدد (٢٩) العام ٢٠١٩ ، ص ٦٣.

٢) اياد محمد محمود البطاينة ، الاعتبار الشخصي في التعاقد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٩ ، ص ١٠.

٣) ينظر : م. د . هيلان عدنان احمد ، المصدر السابق ، ص ٦٤ .
لمزيد من التفصيل بخصوص الاعتبار الشخصي في التعاقد ينظر :
د. عبد المجيد الحكيم ، الاعتبار كركن في العقد في القانون الانكلو أمريكي ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٣٣٢ وما بعدها.

٤) اسماعيل سمير ، الاعتبار الشخصي في التعاقد ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٧ وما بعدها.

٥) يعرف الخلف العام أنّـه من يخلف سلفه في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها ، كالثلث والربع والنصف. وهذا يشمل الوارث والموصى له بجزء شائع كالثلث ، والخلف العام يخلف سلفه بمقتضى أحكام الميراث والوصية.
أمّـا الخلف الخاص فهو من يتلقى من غيره ملكية شيء معين بالذات أو حقا عينيا على هذا الشيء ، فالمشتري يعـــدّ خلفا خاصا للبائع والموهوب له يعتبر خلفا للواهب والمرتهن يعتبر خلفا خاصا للراهن.
ينظر : د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٣٠ ـ ١٣٢.
والمعنى المتقدم هو ما أشار إليــه المُشرّع العراقي في القانون المدني إذ جاء في المادة (١٤٢) ما نصه : ((١ـ ينصرف أثــر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلّقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أنَّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.
٢ـ إذا أنشــأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فــأنَّ هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه.))

٧) تنصّ الفقرة (٢) من المادة الخامسة قبل إلغائها على الآتي ((يجب أن لا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب فتحها وأقرب صيدلية منها عن خمسين مترا.))، لمزيد من التفصيل بخصوص التنازل عن الإجـازة والآثار المترتبة على هذا التنازل ينظر :
د. نزار حازم محمد الدملوجي ، الانتفاع بإجـازة مزاولة مهنة الصيدلة (دراسة

مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة ديالى ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، ٢٠١٩ ، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

٨) أشـارت المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠لسنة ١٩٧٠المعدل إلى انمهنة الصيدلة – تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أيّ دواء أو عقار أو أيّ مادة بقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الإنسـان أو الحيوان أو وقايتهما من الأمـراض أو توصف أنَّ لها هذه المزايا أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي).

٩) تنصّ المادة الثانية من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على (يجب في من يزاول مهنة الصيدلة أن يكون حائزا على : أـ شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها. ب – شهادة من كلية صيدلة اجنبية معترف بها على أن - يجتاز امتحانا يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيـأة علمية في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيها النقابة ج – شهادة مدرسة الصيدلة العراقية القديمة .

١٠) تنص المادة (٣) من قانون مزاولة المهنة العراقي على أنَّـه (٣ – يكون مالك الإجـازة مديرا لمحله ولا يجوز له أن يتولى ادارة محل آخـر إذا تخلى لسواه عن ادارة محله.) ، وأشـارت في فقرتها الرابعة إلى عدم جواز امتلاك اكثر من إجـازة (٤ - لا يجوز لمدير محل مجاز لسواه أن يمتلك إجـازة محل آخر.)

١١) تنص المادة الرابعة من القانون نفسه على أنَّـه (تمنح إجـازة المحل من قبل النقابة للصيدلي الذي تتوافر فيه شروط المادة الثانية من هذا القانون وتعتبر اجازات مذاخر الادوية التي سبق منحها لغير الصيادلة ملغاة لانتهاء سنة ١٩٧١ ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء هذا التاريخ.)

١٢) نقض جنائي – جلد ١٧ يونيو١٩٧٩ في الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ١٩٤٨قضائية مجموعة المكتب التفتيشي ص٧٠ نقلا عن د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية ، ط١، دار النهضة العربية ، مصر ،٢٠٠٥، ص٢٧٣-٢٧٤.

١٣) تنص المادة ٥٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينارا أو بهما معا كل:-

١ـ من استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي أعار اسمه للغرض ذاته مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة.

٢ـ شخص غير مجاز بمزاولة المهنة يعلن عن نفسه بـإحدى وسائل النشر إذا كان من شـأن ذلك أن يحمل الجمهور للاعتقاد أنَّ له الحق في مزاولتها وكذلك كلّ صيدلي يسمح لشخص غير مجاز بمزاولة المهنة باسمه في الصيدلية)، وتنص المادة ٧٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل على (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح

مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلي)، وتنص المادة ٧٩ من القانون نفسه على أن (يعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذى أعار اسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة ، وإلغاء الترخيص الممنوح لها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كلّ شخص غير مرخص له في مزاولة المهنة يعلن عن نفسه بأيّ وسيلة من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور للاعتقاد أنَّ له الحق في مزاولة مهنة الصيدلة وكذلك كلّ صيدلي يسمح لكل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه في أية مؤسسة صيدلية) .